

أولا لجان إعادة النظر والتسلسل التاريخي لها:

لقد تدخل المشرع لحسم الخلاف بين الفقه والقضاء لإقرار حق الممول في المطالبة بإعادة النظر في الربط النهائي الذي أستخدم طرق الطعن عليه أو مضت المدة القانونية على الطعن فيه القانون ٧٧ لسنة ٦٩ أضاف المادة ٩٣ مكرر (٥) للقانون ١٤ لسنة ٣٩ وذلك بإجازة تصحيح الربط النهائي

ثم المادة ١٥٦ من القانون ١٥٧ لسنة ٨١

ثم المادة ١٥٦ من القانون ١٨٧ لسنة ٩٣ مع إعادة الصياغة ليتناسب مع طبيعة الضريبة الموحدة على الدخل

ثم المادة ١٢٤ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ التي فتحت طاقة نور جديدة للممول من خلال إضافة الفقرة الأخيرة

" وللوزير أن يضيف حالات أخرى بقرار منه.

وعلى وجه العموم في الحالات التي يحصل فيها صاحب الشأن على مستندات وأوراق قاطعة من شأنها أن تؤدي إلى عدم صحة الربط"

وأضافت طرق تشكيل اللجان واختصاصاتها من خلال المادة السابقة والمواد ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤ من اللائحة التنفيذية للقانون

ثم المادة ٦٧ من ق ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ التي أعادت صياغة المادة ١٢٤ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥

بالنسبة لضريبة الدمغة

صدر القرار الوزاري رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بأصدار اللائحة التنفيذية لضريبة الدمغة رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل للقانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ بالمادة (٩) التي أتاحت للممول المطالبة بإعادة النظر في الربط النهائي

ثانياً شروط تقديم الطلب للجان إعادة النظر

شروط تصحيح الربط من قبل لجان إعادة النظر:

١- ان يكون الربط نهائياً:

متى يكون الربط نهائياً؟

١- تسلم نموذج ١٩ ضريبة وعدم الطعن عليه خلال المدة القانونية للطعن وهي ثلاثون يوماً من تاريخ الاستلام، وقامت المأمورية بعمل محضر حجز يكون نهائي بعد انتهاء المدة القانونية للطعن على محضر الحجز ، وهي ثلاثين يوماً حتى سنوات ٢٠٠٤ ، ستون يوماً ٢٠٠٥ وما بعدها (لفتح باب الطعن المباشر امام لجان الطعن) خلال تلك المدة . م ١١٦، ١١٧ من ق ٩١ ، م ٥٤ من ق ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

٢- تسلم نموذج ربط ضريبة الدمغة وعدم التظلم منة خلال المدة القانونية للتظلم وهي ثلاثون يوماً من تاريخ الاستلام.

٣- في حالة الاعلان في مواجهة النيابة وهو الأجراء الذي تقوم به المأمورية في حالة تعذر تسليم نموذج ١٩ ضريبة للممول و قامت المأمورية بعمل محضر حجز يكون نهائي بعد انتهاء المدة القانونية للطعن على محضر الحجز (ستون يوماً في ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥).

٤- تسلم قرار لجنة الطعن وإعلان الممول بالقرار يكون نهائي بنهاية المدة القانونية للطعن على القرار (ستون يوماً للطعن بالقضاء الإداري).

٥- في حالة الاتفاق على أوجه الخلاف الموجودة بنموذج ١٩ ضريبة بين الممول والمصلحة باللجنة الداخلية يكون نهائياً اعتباراً من تاريخ التوقيع على اللجنة.

٦- في حالة الاتفاق على أوجه الخلاف الموجودة بنموذج ١٨ ضريبة للسنوات قبل ٢٠٠٥ باللجنة الداخلية يكون نهائياً اعتباراً من تاريخ استلام ١٩ غير قابل للطعن.

٧- في حالة تعذر تسليم قرار لجنة الطعن وإعلانه من قبل المأمورية المختصة في مواجهة النيابة وعمل محضر الحجز يكون توقيع الحجز هو علم الممول بقرار لجنة الطعن اذا حضر الممول ما يفيد عدم استلامه للقرار ويكون نهائي بنهاية المدة القانونية للطعن على الحجز.

٨- في حالة الاحالة للمحكمة المختصة وعدم النظر من قبل المحكمة للناحية الموضوعية .

(في كل الاحوال بانتهاء المدة المحددة قانوناً للطعن)

متى يكون الربط ليس نهائياً؟

١- تسلم نموذج ١٩ ضريبة وعدم الطعن عليه خلال المدة القانونية للطعن وهي ثلاثون يوماً من تاريخ الاستلام، وقامت المأمورية بعمل محضر حجز، وتم **الطعن عليه** يكون تصحيح الربط وفتح باب الطعن للمأمورية المختصة او لجنة الطعن بحسب طعنة.

٢- في حالة الاعلان في مواجهة النيابة وهو الاجراء الذي تقوم به المأمورية في حالة تعذر تسليم نموذج ١٩ ضريبة للممول و قامت المأمورية بعمل محضر حجز وتم **الطعن** على محضر الحجز.

٣- تسلم قرار لجنة الطعن وإعلان الممول بالقرار و**طعن** على القرار بالمحكمة.

٤- في حالة الاتفاق على أوجه الخلاف الموجودة بنموذج ١٨ ضريبة للسنوات قبل ٢٠٠٥ باللجنة الداخلية وعدم تصدير ١٩ غير قابل للطعن.

(في كل الاحوال اذا طعن قبل انتهاء المدة المحددة قانوناً للطعن)

٢- أن يكون مستند إلى تقدير المأمورية أو قرار لجنة الطعن

أي عدم طعن أو قرار لجنة داخلية او قرار لجنة الطعن و عليه لا يكون مستند لحكم محكمة (موضوعي)(أو لا يكون بناء على قرار التصالح بواسطة مكافحة التهرب الضريبي أو لجان التصالح المشكلة لانتهاء المنازعات القضائية)

٣ - أن يكون بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن

وحتى لا يتم رفض الطلب لتقديمه من غير ذي صفة لابد من:

١- في جالة تقديم الطلب من الممول نفسه مع ارفاق صورة من الرقم القومي له.

٢- في حالة تقديم الطلب من وكيل الممول يجب تقديم أصل سند الوكالة للاطلاع مع ارفاق صورة منه.

٣- في جالة تقديم الطلب من أحد الورثة عن محاسبة للنشاط عن فترات أثناء حياة مورثهم يقدم اعلان الورثة ويرفق صورة منه .

٤- في جالة تقديم الطلب من أحد الورثة عن محاسبة للنشاط عن الفترات بعد وفاة مورثهم (شركة واقع) يجب تقديم سند الوكالة من باقي الورثة و ارفاق صورة منه .

٥- في حالة تقديم الطلب عن النشاط من أحد الشركاء عن السنوات قبل ٢٠٠٥ يجب أن يوقع عن نفسه وبصفته وكيلًا عن باقي الشركاء ويجب تقديم سند الوكالة وإرفاق صورة منه، أما بعد ٢٠٠٥ فيجب أن يقدم كل وريث بنفسه طلب.

٤- خلال خمس سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الربط نهائياً.

وذلك ضمن الحالات التي نصت عليها المادة ٦٧ من ق ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ على وجه الحصر

ثالثاً الحالات التي يتم إعادة النظر فيها

١- بالنسبة لضريبة الدخل:

طبقاً المادة ٦٧ من ق ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠:

٢- نص المادة ٦٧ :

"على المصلحة تصحيح الربط النهائي المستند إلى تقدير المأمورية أو قرار لجنة الطعن بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن خلال خمس سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الربط نهائياً وذلك في الحالات الآتية:

- أ. عدم مزاولة صاحب الشأن أي نشاط مما ربطت عليه الضريبة.
- ب. ربط الضريبة على نشاط معفى منها قانوناً.
- ج. ربط الضريبة على إيرادات غير خاضعة للضريبة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
- د. عدم تطبيق الإعفاءات المقررة قانوناً.
- هـ. الخطأ في تطبيق سعر الضريبة
- و. الخطأ في نوع الضريبة التي ربطت على الممول.
- ز. عدم ترحيل الخسائر على خلاف حكم القانون.
- ح- عدم خصم الضرائب واجبة الخصم.
- ط- عدم خصم القيمة الإيجارية للعقارات التي تستأجرها المنشأة.
- ي- عدم خصم التبرعات التي تحققت شروط خصمها قانوناً.
- ك- تحميل بعض السنوات الضريبية بإيرادات أو مصروفات تخص سنوات أخرى.
- ل- ربط ذات الضريبة على ذات الإيرادات أكثر من مرة.
- م- أي حالات أخرى يتم إضافتها بقرار من الوزير.
- ن- وعلى وجه العموم في الحالات التي يحصل فيها صاحب الشأن على مستندات وأوراق قاطعة من شأنها أن تؤدي إلى عدم صحة الربط.

وتختص بالنظر في الطلبات المشار إليها لجنة أو أكثر تسمى (لجنة إعادة النظر في الربط النهائي) يكون من بين أعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الأقل يندبه رئيس مجلس الدولة، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها ومقارها قرار من رئيس المصلحة، ولا يكون قرار اللجنة نافذا إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة.

ويخطر كل من صاحب الشأن أو المكلف أو الممول بحسب الاحوال ومأمورية الضرائب المختصة بقرار اللجنة، وعلي المأمورية تعديل الربط وفقا لهذا القرار"

٥- الحالات التي يتم فيها تصحيح الربط على وجهه التحديد الآتية: (الممول يقوم بأدراج البند واللجنة تتحقق من مطابقة البند للتوصيف)

أولاً عدم

١- عدم مزاولة صاحب الشأن أي نشاط مما ربطت عليه الضريبة.

لعدم ثبوت الواقعة المنشأة للضريبة (ويمكن أثبات ذلك بعدة طرق عن طريق المأمورية المعاينات والتحريات أو الجهات الحكومية مثل الكهرباء والغاز وخلافة)

وأیضا مثل المحاسبة بعد التوقف عن النشاط م ٧٩ من القانون "وعلى الممول أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من التاريخ الذي توقف فيه عن العمل، وإلا حُسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة ما لم يثبت الممول أنه لم يحقق أية إيرادات بعد ذلك التاريخ".

م ١٠٠ من اللائحة" ويعتبر من حالات عدم تحقيق أية إيرادات للممول بعد تاريخ التوقف:

- ١- مغادرة البلاد نهائياً.
 - ٢- الغلق الجبري أو الإداري
 - ٣- ترك مكان مزاولة النشاط لمالك العقار
 - ٤- الاستيلاء على مكان مزاولة النشاط للمنفعة العامة.
- وذلك كله ما لم يثبت للمصلحة أن الممول حقق إيرادات بعد تاريخ التوقف".

٢- عدم تطبيق الإعفاءات المقررة قانوناً.

وهي الإعفاءات بموجب القانون لبعض البنود (إعفاء لجزء من الإيرادات الخاضعة للضريبة)

مثل - الشريحة المعفاة قانوناً

- إعفاءات ضمن ضريبة المراتب
- المهن ١٠ % مقابل الحصول على الإيراد

٣- عدم ترحيل الخسائر على خلاف حكم القانون.

(طبقاً للمادة ٢٩ من القانون)

٤- عدم خصم الضرائب واجبة الخصم . (استثناء من م ٢٣ التكاليف واجبة الخصم)

وهي الضرائب الواجبة الخصم ما عدا ذات الضريبة (الدخل)

وهي قد تكون:

- ضريبة عقارية (والتي أصبحت تخصم من الوعاء أصبحت اختصاص اللجان بعد ان كانت تخصم من الضريبة وكانت عدم اختصاص)
- ضريبة دمغة.

- تعليمات ٣ لسنة ٢٠١٦ اعتبار الضريبة الاضافية ٥% المقررة بالقانون ٤٤ لسنة ٢٠١٤ من التكاليف واجبة الخصم

٥- عدم خصم القيمة الإيجارية للعقارات التي تستأجرها المنشأة . (استثناء من م٢٣ التكاليف واجبة الخصم)

٦- عدم خصم التبرعات التي تحققت شروطها قانوناً (استثناء من م٢٣ التكاليف واجبة الخصم)

م (٢٣) ١- مشهرة ٢- مصرية ٣- خيرية

ثانياً ربط الضريبة

١- على نشاط معفى منها قانوناً.

حالات الاعفاء من الضريبة م ٣١، م ٥٠
الإعفاءات مادة (٣١):
يعفى من الضريبة:

١- أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضي وذلك لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط

(تلافي القانون ثغرة أن تكون الارض منتجة ليصبح بدء المزاولة) علماً بان حالتان هي المنشأة التي اقيت في ظل القانون ١٥٧ ولم تستكمل الاعفاء تستكمل والاخرى التي استكمل الاعفاء لها)

٢- أرباح منشآت الإنتاج الداجني وتربية النحل وحظائر تربية المواشي وتسمينها، ومشروعات مصايد ومزارع الأسماك، وأرباح مشروعات مراكب الصيد، وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط.

١- الانتاج الداجني وحظائر تربية المواشي وتسمينها

أ- منشأة في ظل ق ١٥٧ السنة ٨١ وبدء الاعفاء يستكمل بعد العمل بالقانون ٩١ اذا لم تستكمل ١٠ سنوات

ب- منشأة في ظل ق ١٥٧ السنة ٨١ وبدء الاعفاء وانتهت ١٠ سنوات لا تستكمل الاعفاء بعد العمل بالقانون ٩١

ج- منشأة تبدأ مزاولة في ظل ق قانون ٩١ تستكمل ١٠ سنوات بشرط عدم ممارسة بيع الالبان بصفة مستقلة
٣-مصايد مزارع الاسماك:

ق ١٥٧ كان مصايد فقط وصدر تعليمات المصلحة (٣) في ١٣/١٠/١٩٩٠ بشأن مادة ٣٣ من ق ١٥٧ بعدم اعفاء الاستزراع للأسماك أى قبل القانون تخضع وبعد العمل بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تعفى.
٤-تربية النحل :

٥-أرباح مشروعات مراكب الصيد:

٦- الأرباح التي تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية فى حدود نسبة هذا التمويل ، وذلك لمدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال ، ولا يسرى هذا الإعفاء إلا على أرباح من أبرم قرض الصندوق باسمه
- بالنسبة للصندوق الاجتماعي للتنمية :

تعليمات (١٨) فى ٢٠١٧/٣/٣٠:

شروط الاعفاء الضريبي للمشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية:

١- أن يكون تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بالمشروع لاحقاً لتاريخ الحصول على التمويل

(بدء النشاط ومقارنته بتاريخ الحصول على القرض هو تاريخ المزاولة الفعلية وهو ما يحدده شعبة الفحص وليس أقدم مستند طبقاً للحصر ما اذا كان فعلياً يدل على واقعة بدء المزاولة)

٢- أن تكون أرباح المشروع ناتجة عن مباشرة النشاط التجاري والصناعي فقط فلا يسرى على المهني او الخدمي

٣- أن يتخذ المشروع شكل المنشأة الفردية، أو شركة واقع نشأة عن ميراث فردى وتستمر بعد الوفاة بنفس الورثة

٤- بشرط إمساك دفاتر وحسابات منتظمة مبسطة تتفق وطبيعة النشاط

٥- لمدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال

٧- الإعفاءات طبقاً لقانون ٨ ضمانات وحوافز الاستثمار لسنة ٩٧ أو الصندوق الاجتماعي للتنمية مع انطباق شروطهم للتمتع بالإعفاء.

- بالنسبة لضمانات وحوافز الاستثمار شروط امساك دفاتر وحسابات مستقلة

- وانطباق شروط قرار الهيئة العامة للاستثمار وطبقاً لفحص المأمورية للتأكد من ذلك .

٢- ربط الضريبة على إيرادات غير خاضعة للضريبة

مثل ناتج تعامل الأشخاص الطبيعيين عن استثماراتهم في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية مع عدم جواز خصم الخسائر الناجمة عن هذا التعامل أو ترحيلها لسنوات تالية.

يسرى عليهم الخضوع من العمل بالقانون ٥٣ في ٢٠١٤/٧/١

ما يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون من:

- عوائد السندات و صكوك التمويل على اختلاف أنواعها المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية التي تصدرها الدولة أو شركات الأموال.

- التوزيعات على أسهم رأس مال شركات المساهمة والتوصية بالأسهم.

- التوزيعات على حصص رأس المال في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الأشخاص وحصص الشركاء غير المساهمين في شركات التوصية بالأسهم.

- التوزيعات على صكوك الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار.

يسرى عليهم الخضوع من العمل بالقانون ٥٣ في ٢٠١٤/٧/١

٥- العوائد التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون عن الودائع وحسابات التوفير بالبنوك المسجلة في جمهورية مصر العربية، وشهادات الاستثمار والادخار والإيداع التي تصدرها تلك البنوك، وعن الودائع وحسابات التوفير في صناديق البريد، وعن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي.

الفوائد الدائنة على فوائد الودائع بالبنوك.

٢- ربط ذات الضريبة على ذات الايراد اكثر من مرة (الازدواج الضريبي) لابد
لإلغائه لابد من تتطابق (النشاط والمكان ونوع الايراد والسنوات والشخص
المربوط على الضريبة واحد وذات نوع الضريبة واحد

ثالثاً الخطأ في

١- تطبيق سعر الضريبة.

مثال الاتفاقيات الدولية وتطبيق سعر الاتفاقية م ٥٦ الاتوات

٢- نوع الضريبة التي ربطت على الممول
مثل الخلط بين ضريبة المهن والمرتبات

رابعاً حالة تحميل بعض السنوات الضريبية بإيرادات أو مصروفات تخص سنوات
أخرى(مصروفات سنوات سابقة)

سنوية الايراد والمصروف الايرادى وليس الرأسمالي

خامساً وللوزير أن يضيف حالات أخرى بقرار منه.

وعلى وجه العموم في الحالات التي يحصل فيها صاحب الشأن على مستندات وأوراق
قاطعة من شأنها أن تؤدي إلى عدم صحة الربط.

أمثلة لذلك عدم توافر قرار الاعفاء من الهيئة العامة للاستثمار وتوافر بعد الربط
النهائي

٢- بالنسبة لضريبة الدمغة

وبناء على نستطيع أن نوضح ماهية ضريبة الدمغة:

ضريبة الدمغة هي ضريبة من نوع خاص ، فلا يمكن اعتبارها ضريبة مباشرة بالنسبة
لما تتناول من أوعية ، كما أنه لا يمكن اعتبارها ضريبة غير مباشرة وإنما هي خليط

ما بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة وتحدد نوعها طبقاً للوعاء الخاضع للضريبة

فهي حينما تتناول رأس المال أو الدخل تعتبر ضريبة مباشرة مثال ذلك ضريبة الدمغة النسبية السنوية المقررة على المرتبات وأجور العاملين بالحكومة وشركات القطاع العام.

وحينما تتناول الاستهلاك تعتبر ضريبة غير مباشرة مثال ذلك الضريبة النوعية على استهلاك الكهرباء والغاز

خصائص ضريبة الدمغة:

١- ضريبة الدمغة ضريبة عينية : فهي لا تراعي شخصية الممول وظروفه الاقتصادية أو العائلية أو الاجتماعية وإنما تلحق المحرر أو الواقعة أو التعامل الخاضع للضريبة دون النظر إلي شخصية الملتزم بأدائها إلا في حالات وردت على سبيل الحصر

٢- ضريبة الدمغة ضريبة مرنة : إذ أنها كمورد من موارد الخزانة العامة تستجيب لمتطلباتها وبما لا يرهق كاهل الممولين ، كما تستجيب وبذات المرونة للمطالب العامة فلا يؤثر في غلتها الإعفاءات التي تتناول بعض أوعيتها.

نطاق تطبيق قانون ضريبة الدمغة :

أ- من حيث المكان : ضريبة الدمغة تلحق المحررات التي تنشأ داخل حدود إقليم الجمهورية تطبيقاً لمبدأ إقليمية الضريبة ومن ثم فإن المحررات التي تنشأ خارج حدود الإقليم لا شأن لقانون ضريبة الدمغة بها .

ب- من حيث الزمان إعمالاً لمبدأ الأثر الفوري للقانون لا يطبق قانون ضريبة الدمغ إلا على المحاررات والمعاملات والوقائع والأشياء التي تمت بعد العمل بأحكام هذه القوانين وهو ما نص عليه قانون ضريبة الدمغة رقم ١١ لسنة ١٩٨١ في مواد الإصدار.

وقد نصت المادة (١) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته "تفرض ضريبة الدمغة على المحررات والمطبوعات والمعاملات والأشياء والوقائع وغيرها من الأوعية المنصوص عليها في هذا القانون .

أنواع الضريبة:

تنص المادة (٢) من ق ١١١ لسنة ١٩٨١ ضريبة الدمغة نوعان:

(أ) ضريبة نوعية : وهي ضريبة ثابتة المقدار تفرض على نوع المحرر أو الورقة أو الشيء دون النظر إلى قيمته.

(ب) ضريبة نسبية : وهي تفرض على قيمة المعاملات الخاضعة لها والواردة بالمحرر وتحدد فئتها على أساس نسبة معينة من تلك القيمة التي يحددها القانون

طبقاً للمادة (٩) من لقانون (١١١) لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقرار الوزاري رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بأصدار اللائحة التنفيذية لضريبة الدمغة رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٦.

على المصلحة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب يقدم من الممول أو من صاحب الشأن لتصحيح الربط النهائي لضريبة الدمغة وذلك قبل اكتمال مدة التقادم الخمس سنوات- في الحالات التالية:

- ١- ربط الضريبة على شخص غير خاضع لها.
- ٢- ربط الضريبة على وعاء غير خاضع لها أو معفى منها قانوناً
- ٣- عدم تطبيق الإعفاءات المقررة قانوناً
- ٤- الخطأ في تطبيق سعر الضريبة
- ٥- الخطأ في نوع ضريبة الدمغة التي ربطت على الممول **(نوعية أو نسبية)**
- ٦- ربط ذات الضريبة على ذات الأيراد أكثر من مرة
- ٧- إذا وقع خطأ مادي في الربط
- ٨- أية أخطاء تكتشف فيها لمصلحة الضرائب أو يحصل فيها الممول أو صاحب الشأن على مستندات أو أوراق قاطعة من شأنها أن تؤدي إلى عدم صحة الربط
- ٩- إذا تضمن الربط مخالفة جوهرية لحكم قانوني واجب التطبيق.

رابعاً تشكيل اللجنة وأختصاصها:

طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٢٠٦٧ من ق ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٦:

"وتختص بالنظر في الطلبات المشار إليها لجنة أو أكثر تسمى (لجنة إعادة النظر في الربط النهائي) يكون من بين أعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الأقل يندبه رئيس مجلس الدولة، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها ومقارها

قرار من رئيس المصلحة، ولا يكون قرار اللجنة نافذاً إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة."

اللائحة التنفيذية :

مادة ٦٧ :

على لجنة إعادة النظر في الربط النهائي خلال خمسة عشر يوماً من ورود طلب الممول إليها طلب الملف الضريبي الخاص به من الأمورية المختصة، وعلى الأمورية موافاة اللجنة بالملف خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود طلب اللجنة إليها، وبمجرد ورود الملف تقوم اللجنة بدراسة طلب الممول والمستندات المقدمة في ضوء المستندات المرفقة بالملف الضريبي، وتصدر قرارها خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ ورود الملف، ولا يكون هذا القرار نافذاً إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة.

ويخطر صاحب الشأن بالقرار بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات قانوناً .

وعلية الخطوات :

- ١- خلال ١٥ يوم من تاريخ تقديم الطلب ان تطلب من الأمورية المختصة الملف الضريبي أو شهادة ببيانات الملف.
- ٢- على الأمورية موافاة اللجنة بالملف خلال ١٥ يوماً من تاريخ طلب اللجنة
- ٣- تقوم اللجنة بالدراسة في ضوء المستندات خلال ٦٠ يوماً
- ٤- يوقع رئيس المصلحة على القرار بالاعتماد ليصبح نافذاً
- ٥- يخطر الممول والأمورية بالقرار

مادة (١٤٤) :

تتولي لجان إعادة النظر ، المشكلة طبقاً لأحكام القانون، النظر في الطلبات المقدمة لتصحيح الربط النهائي قبل تاريخ العمل به ولم يتم البت فيها.

نطاق الاختصاص للجان:

- ١- اللجنة الاولى (منطقة ضرائب القاهرة أول-رابع –خامس-سابع-الفيوم-اسيوط-بنى سويف-سوهاج-اسوان –قنا والبحر الاحمر – الاقصر – مراكز متوسطى ومراكز كبار الممولين- مراكز كبار مهن حرة – مراكز المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر)
- ٢- اللجنة الثانية(منطقة ضرائب جيزة أول –قاهرة ثان –قاهرة ثالث –سادس –ثامن الشرقية أول وثان-المنيا اول وثان - وحدة التصرفات العقارية المركزية بالقاهرة)
- ٣- اللجنة الخامس المنصورة (منطقة ضرائب الدقهلية اول وثان –القليوبية-دمياط - بورسعيد الاسماعيلية –السويس- شمال وجنوب سيناء)
- ٤- اللجنة السادسة بشين الكوم المنوفية (منطقة ضرائب المنوفية اول وثان –كفر الشيخ- الغربية اول وثان)
- ٥- اللجنة السابعة (منطقة ضرائب اسكندرية اول وثان وثالث ورابع-البحيرة اول وثان- وحدة التصرفات العقارية المركزية بالاسكندرية)

خامساً شكل لطلب الممول ومرفقاته:

شكل طلب الممول يجب ان يتضمن البيانات التالية:

اسم الممول

رقم الملف الضريبي

المأمورية التابع لها

نوع النشاط

سنوات الطلب

عنوان النشاط

عنوان المراسلة

رقم التليفون

اساس الربط

مرفقات

الاسم الممول /وكيلة

السيد الأستاذ/رئيس اللجنة ()

تحية طيبة وبعد

عن نفسة

مقدمة لسيادتكم السيد/

أوكيلا بموضع سند وكالة رقم

موضوع الطلب تفصيلا

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

- ١- صورة الرقم القومي أو سند الوكالة في حالة الفردي -وسند الوكالة وعلام الوراثة في حال الورثة
- ٢- في حالة التوقف (ارفاق صورة اخطار التوقف- أى مستندات تدعم الطلب من شركة الكهرباء او خلافة)
- ٣- في حالة طلب الغاء الربط طبقاً للمحاسبة عن كيان قانونى مختلف (ارفاق صورة عقد الشركة أو الفسخ أو التخارج)
- ٤- طلب المحاسبة عن سيارة (شهادة بيانات بها تسلسل الملكية)
- ٥- اعفاء الصندوق الاجتماعي للتنمية (شهادة من الصندوق بها قيمة وتاريخ القرض ومدته والنشاط وبها صراحة منحة الاعفاء من عدمه من قبل الصندوق)
- ٦- اعفاء من قانون حوافز وضمانات الاستثمار (شهادة الهيئة العامة للاستثمار بتفاصيل الاعفاء)
- ٧- الاطيان الزراعية(شهادة من الجمعية الزراعية بالحيازة -وورد المال من الضرائب العقارية)
- ٨- الجرارات الزراعية (خطاب من بنك التنمية والائتمان الزراعي وشهادة الشراء والحيازة للأرض الزراعية وعقود البيع ان تم)
- ٩- العقارات المبنية كشف رسمي (كشف مشتملات) من الضرائب العقارية القيمة الايجارية وما هو خاضع او معفى (المكلفة)
- ١٠- الالعاء العائلية (المستندات الدالة على الحالة الاجتماعية عن سنوات الطلب)
- ١١- المادة ٣٥ من القانون ١٨٧ لسنة ٩٣ (ارفاق المستندات الدالة على وجود مال خاص بالشركاء لاثبات الجدية)
- ١٢- نماذج الربط النهائى (١٩- لجنة الطعن- اللجنة الداخلية- ١٩ غير قابل للطعن-قرار المامورية في عدم الطعن على نموذج الحجز على ١٩ الغير مطعون فيه- نموذج ١٩ دمغة- مطالبة كسب العمل)

١٣- خطاب من المحكمة بعدم احالة الدعوى للمحكمة واياة مستندات لدى الممول تدعم طلبه

خامساً تحديد ما لا يعد من اختصاص لجان إعادة النظر وما لا يجوز للجان النظر فيه

لا يعد من اختصاص لجان إعادة النظر

- ١- الربط بموجب قرار تصالح من مكافحة التهرب الضريبي (لأنه ليس بناء على تقدير المأمورية أو قرار لجنة الطعن)
- ٢- الربط بموجب قرار لجان التصالح المنشأة لفض المنازعات القضائية
- ٣- الربط بموجب نموذج ٨ عقاري
- ٤- الربط بناءً على حكم محكمة (ونظرت في الناحية الشكلية والموضوعية) (أما إذا رفضت شكلاً دون الموضوع (كان لم تكن أو شطبت هي اختصاص)
- ٥- الخطأ الحسابي أو المادي م ٩٣ (التصحيح من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الممول واللائحة م ١١٧ حتى في جميع حالات الواردة في المادة ١٢٤ متى لم يصبح الربط نهائي من اختصاص المأمورية أو اللجان الجهة المصدرة للربط) ماعدا ضريبة الدمغة قرار ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦.
- ٦- طلب فتح باب الطعن
- ٧- طلب إعادة الفحص
- ٨- الاعتراض على عدم استلام النماذج الضريبية
- ٩- طلب باعتبار المبالغ المحصلة تحت حساب الخصم والتحصيّل تحت حساب الضريبة من ضمن الضرائب واجبة الخضم (م ٢٣ بند ٣ يعد من التكاليف واجبة الخصم الرسوم والضرائب التي تتحملها المنشأة عدا الضريبة التي يؤديها الممول طبقاً لهذا القانون)
- ١٠- أي بنود تتعلق بأسس الفحص (نسب ربحية أو معدلات أو إيرادات يومية)

مالا يجوز للجان النظر فيه:

وذلك لعدم نهائية الربط

- ١- الربط بناء على قرار لجنة طعن المحال للمحكمة
- ٢- الربط بناء على نموذج ١٨ ض بموجب قرار لجنة داخلية
- ٣- الربط قبل انتهاء المدة القانونية للطعن سواء على قرار لجنة الطعن أو محضر الحجز
- ٤- المطالبة الخاصة بإلغاء ضريبة كسب العمل قبل انتهاء الاجل المحدد لاستحقاق الضريبة

سادساً حالات عملية:

١- ممول لدية ملف بمركز كبار الممولين وتم فحص السنوات ٢٠١٠ وتم الربط عليه بموجب قرار لجنة داخلية عن السنوات ٢٠١٠ وتم توقيع اللجنة بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٥ وأكتشف أن المأمورية لم تقم بخصم القيمة الايجارية للعقارات التي تستأجرها الشركة وتقدم بطلب للجنة الثانية لإعادة النظر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣١ يطلب فيه وجود أخطاء مادية وحسابية من قبل المأمورية

هل ما قام الممول من تقديمه للطلب مقبول من الناحية الضريبية ؟

٢- ممول لدية ملف ضريبي بمأمورية ضرائب عابدين تم فحص نشاطه الفردي عن السنوات ٢٠٠٩ وتم صدور قرار لجنة الطعن لة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ وطعن الممول على القرار وتمت الاحالة للمحكمة وأكتشف الممول انه بعد الربط من قبل المأمورية على القرار تم حساب الضريبة بواقع ٢٠% دون خصم أي استقطاعات فقدم طلب للجنة السادسة لإعادة النظر بطلب بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠ يطلب فيه تصحيح الخطأ في حساب الضريبة

هل ما قام الممول من تقديمه للطلب مقبول من الناحية الضريبية ؟

٣- ممول لدية ملف ضريبي بمأمورية الاسكندرية اول تم فحص نشاطه الفردي عن السنوات ٢٠٠٨ وتم الاتفاق بينة والمأمورية وتم الربط بموجب لجنة داخلية ووقع عليه في ٢٠١٢/٦/١٥ وفوجئ بالربط عليه عن نفس النشاط وعن نفس السنوات ٢٠٠٨ بملف اخر بمأمورية وتم الربط عليه بموجب ١٩ ض وتم الربط لعدم الطعن علما بأن المأمورية لم تقوم بعمل محضر حجز عليه حتى الان

فهل من حقة التقدم بطلب للجان إعادة النظر للازدواج الضريبي؟

٤- ممول لدية نشاط عقاري وفوجئ بإحالاته للنيابة التهرب الضريبي وتم التصالح مع المكافحة وتم سداد الضرائب والغرامات المستحقة عليه وتم الربط عليه من قبل المأمورية بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣١ وفوجئ بعدم خصم الضريبة العقارية المدفوعة سابقا

فهل من حقة التقدم بطلب للجان إعادة النظر لخصم الضريبة واجبة الخصم؟

٥- ممول لدية سيارة أجرة بمأمورية ديروط وقام ببيعها بتاريخ ٢٠١١/٣/١٤ وفوجئ بالربط عليه عن نشاط السيارة عن السنوات ٢٠١٣/٢٠١٢ لعدم الطعن وتم عمل محضر حجز عليه وتم الطعن عليه في ٢٠١٥/١٢/١٥ على الرغم من أخطاره المأمورية بالبيع في ٢٠١٢/١/١ فهل من حقة تقديم طلب للجان لإعادة النظر؟